

١٣ - كتاب

الكفالة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ضَمَانِ الْمِصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 دِينَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً
 إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَتَعَدِّي فِيهِ

٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا،
 فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).
 [١٠:٣]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو صدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٠٦٣) و(٣٨٣٤).